

قرار رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٩ / ٦ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بوزارة الدولة لشئون البيئة وجهاز شئون البيئة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٧٣) لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الدولة لشئون البيئة وجهاز شئون البيئة برقم (٧٣٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضرى اجتماعى الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدتين في ٢٩/٥/٢٠١٢ ، ٢١/٣/٢٠١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/٧/٢٠١٢.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٥/١/٢٠١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٩/٥/٢٠١٣.

ق ر ر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/د ، ك) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٢١) من الباب

الرابع (النظام المالى للصندوق) النصوص التالية :-

نبا

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ:

د) العضو المؤسس :-

هو العضو الموجود بخدمة الجهة في تاريخ التأسيس ويتقدم بطلب إنضمام للصندوق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الهيئة بتسجيل الصندوق وكذا الأعضاء العاملين بالجهة في تاريخ التأسيس والمتواجدين في إعارات أو إجازات خاصة بدون مرتب وقت تسجيل الصندوق على أن يتقدموا بطلبات إنضمام لعضوية الصندوق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ عودتهم إلى العمل أو أثناء التواجد في إعارات أو إجازات على أن يقوموا بسداد الاشتراكات من تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات حتى تاريخ انضمامهم إلى الصندوق مثمرة بعائد استثمار سنوى يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية هذا بالإضافة إلى معاملة جميع الأعضاء المنضمين إلى الصندوق حتى ٢٠١٠/٣/٣١ كأعضاء مؤسسين بشرط سداد اشتراكات النظام من ٢٠٠١/١١/١ مثمرة بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ويجوز قبول أعضاء كمؤسسين بعد ذلك التاريخ بعد سداد التكلفة الواردة بالمادة (٤/هـ) وفي حالة عدم الموافقة يعتبر منضمًا.

ك) العجز المنهى للخدمة :

هو العجز المنهى للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي والعمل المعمول بها في مصر.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢١) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ٤% من الاشتراكات السنوية.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعيها السالف الإشارة إليهما.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. أشرف الشرقاوى

رئيس الهيئة

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بوزارة الدولة لشئون البيئة وجهاز شئون البيئة

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٤٦ ، ٤٧) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ:- د) العضو المؤسس :- هو العضو الموجود بخدمة الجهة فى تاريخ التأسيس ويتقدم بطلب إنضمام للصندوق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الهيئة بتسجيل الصندوق وكذا الأعضاء العاملين بالجهة فى تاريخ التأسيس والمتواجدين فى إعارات أو إجازات خاصة بدون مرتب وقت تسجيل الصندوق على أن يتقدموا بطلبات إنضمام لعضوية الصندوق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ عودتهم إلى العمل أو أثناء التواجد فى إعارات أو إجازات على أن يقوموا بسداد الاشتراكات من تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات حتى تاريخ انضمامهم الى الصندوق مثمرة بعائد استثمار سنوى يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية هذا بالإضافة الى معاملة جميع الأعضاء المنضمين الى الصندوق حتى ٢٠١٠/٣/٣١ كأعضاء مؤسسين بشرط سداد اشتراكات النظام من ٢٠٠١/١١/١ مثمرة بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ:- د) العضو المؤسس :- هو العضو الموجود بخدمة الجهة فى تاريخ التأسيس ويتقدم بطلب إنضمام للصندوق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الهيئة بتسجيل الصندوق وكذا الأعضاء العاملين بالجهة فى تاريخ التأسيس والمتواجدين فى إعارات أو إجازات خاصة بدون مرتب وقت تسجيل الصندوق على أن يتقدموا بطلبات إنضمام لعضوية الصندوق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ عودتهم إلى العمل أو أثناء التواجد فى إعارات أو إجازات على أن يقوموا بسداد الاشتراكات من تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات حتى تاريخ انضمامهم الى الصندوق مثمرة بعائد استثمار سنوى يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية هذا بالإضافة الى معاملة جميع الأعضاء المنضمين الى الصندوق حتى ٢٠١٠/٣/٣١ كأعضاء مؤسسين بشرط سداد اشتراكات النظام من ٢٠٠١/١١/١ مثمرة بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد

بالدراسة الاكتوارية وفي حالة عدم الموافقة
يعتبر منضمًا.

(و) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه
الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا :
هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول
الأجور المرفقة بلاحقة التوظيف بالجهة فى
٢٠٠١/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم
ضمها حتى هذا التاريخ ومضافاً إليه العلاوات
الدورية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن ٤%
سنوياً وبحد أقصى خمسمائة جنيه لهذا الأجر
ولا يعتد بأية إضافات أخرى أيضاً كان سند
تقريرها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص
المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(ك) العجز المنهى للخدمة :

هو العجز المنهى للخدمة طبقاً لأحكام قوانين
التأمين الاجتماعى بمصر.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يتم معاملة جميع الأعضاء المنضمين إلى
الصندوق حتى ٢٠١٠/٣/٣١ كأعضاء
مؤسسين بشرط سداد الاشتراكات المحددة بهذا
النظام وذلك اعتباراً من ٢٠٠١/١١/١ ويجوز
قبول أعضاء جدد بعد ذلك التاريخ بشرط
سدادهم لرسم العضوية طبقاً للسن عند

بالدراسة الاكتوارية ويجوز قبول أعضاء
كمؤسسين بعد ذلك التاريخ بعد سداد التكلفة
الواردة بالمادة (٤/هـ) وفى حالة عدم
الموافقة يعتبر منضمًا.

(و) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه
الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا :
هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول
الأجور المرفقة بلاحقة التوظيف بالجهة فى
٢٠٠٩/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم
ضمها حتى هذا التاريخ ومضافاً إليه العلاوات
الدورية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن ٤%
سنوياً وبحد أقصى خمسمائة جنيه لهذا الأجر
ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً
كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية
بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من
الهيئة.

(ك) العجز المنهى للخدمة :

هو العجز المنهى للخدمة طبقاً لأحكام قوانين
التأمين الاجتماعى والعمل المعمول بها فى
مصر.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

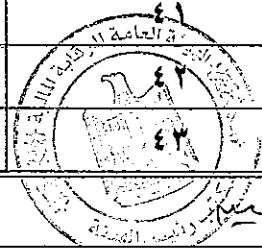
يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسم
العضوية طبقاً للجدول الآتى :-

رسم العضوية	السن (بالسنوات)
كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	
١,٣٢	٢١

الاتضمام وذلك طبقاً للجدول الآتى:-	
السن (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٢٠ سنة فأقل	١٤.٥٠
٢١	١٥.١٢
٢٢	١٥.٧٢
٢٣	١٦.٣٠
٢٤	١٦.٨٧
٢٥	١٧.٤١
٢٦	١٧.٩٣
٢٧	١٨.٤٣
٢٨	١٨.٩٠
٢٩	١٩.٣٥
٣٠	١٩.٧٦
٣١	٢٠.١٤
٣٢	٢٠.٤٨
٣٣	٢٠.٧٨
٣٤	٢١.٠٤
٣٥	٢١.٢٥
٣٦	٢١.٤١
٣٧	٢١.٥١
٣٨	٢١.٥٦
٣٩	٢١.٥٤
٤٠	٢١.٤٦
٤١	٢١.٣١
٤٢	٢١.٠٨
٤٣	٢٠.٧٧

٢٢	٢,٢٨
٢٣	٣,٢٥
٢٤	٤,٢٠
٢٥	٥,١٥
٢٦	٦,١٠
٢٧	٧,٠٣
٢٨	٧,٩٥
٢٩	٨,٨٥
٣٠	٩,٧٣
٣١	١٠,٥٩
٣٢	١١,٤٣
٣٣	١٢,٢٣
٣٤	١٢,٩٩
٣٥	١٣,٧٢
٣٦	١٤,٤٠
٣٧	١٥,٠٢
٣٨	١٥,٥٩
٣٩	١٦,٠٩
٤٠	١٦,٥٢
٤١	١٦,٨٧
٤٢	١٧,٢٣
٤٣	١٧,٨٨
٤٤	١٨,٤٥
٤٥	١٨,٩٢
٤٦	١٩,٢٧
٤٧	١٩,٥٠
٤٨	١٩,٥٧
٤٩	١٩,٤٩



١٩,٢٣	٥٠	٢٠,٣٧	٤٤
١٨,٧٦	٥١	١٩,٨٩	٤٥
١٨,٠٧	٥٢	١٩,٣٢	٤٦
١٧,١٢	٥٣	١٨,٦٥	٤٧
١٥,٨٩	٥٤	١٧,٨٩	٤٨
١٤,٣٣	٥٥	١٧,٠٢	٤٩
١٢,٤١	٥٦	١٦,٠٥	٥٠
١٠,٠٨	٥٧	١٤,٩٨	٥١
٧,٢٨	٥٨	١٣,٨٠	٥٢
٣,٩٥	٥٩	١٢,٥٠	٥٣

مع مراعاة الآتى :-

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تساريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

١١,٠٩	٥٤
٩,٥٦	٥٥
٧,٩٠	٥٦
٦,١٢	٥٧
٤,٢٢	٥٨
٢,١٨	٥٩

مع مراعاة الآتى :-

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تساريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

هـ) تكلفة كل شهر إضافي للميزة يترتب على معاملة العضو معاملة المؤسس كمضاعف لأجر الاشتراك في تساريخ طلب المعاملة كمؤسس :

هـ)

السن (بالسنوات)	التكلفة (بالشهور)
٢٠ سنة فأقل	٠,٢٤٢٥٠
٢١	٠,٢٥١٠٠
٢٢	٠,٢٥٩٨٢

لا يوجد



٠,٢٦٩٠٠	٢٣
٠,٢٧٨٥٤	٢٤
٠,٢٨٨٤٤	٢٥
٠,٢٩٨٧٥	٢٦
٠,٣٠٩٤٥	٢٧
٠,٣٢٠٥٧	٢٨
٠,٣٣٢١٢	٢٩
٠,٣٤٤١٢	٣٠
٠,٣٥٦٥٩	٣١
٠,٣٦٩٥٣	٣٢
٠,٣٨٢٩٦	٣٣
٠,٣٩٦٨٩	٣٤
٠,٤١١٣٤	٣٥
٠,٤٢٦٣١	٣٦
٠,٤٤١٨٣	٣٧
٠,٤٥٧٨٩	٣٨
٠,٤٧٤٥٢	٣٩
٠,٤٩١٧١	٤٠
٠,٥٠٩٤٩	٤١
٠,٥٢٧٨٦	٤٢
٠,٥٤٦٨٤	٤٣
٠,٥٦٦٤٤	٤٤
٠,٥٨٦٦٩	٤٥
٠,٦٠٧٦١	٤٦
٠,٦٢٩٢٢	٤٧
٠,٦٥١٥٦	٤٨
٠,٦٧٤٦٧	٤٩
٠,٦٩٨٦٠	٥٠



نائب الرئيس

٠,٧٢٣٣٩	٥١
٠,٧٤٩١٢	٥٢
٠,٧٧٥٨٤	٥٣
٠,٨٠٣٦٥	٥٤
٠,٨٣٢٦٤	٥٥
٠,٨٦٢٩٢	٥٦
٠,٨٩٤٦٢	٥٧
٠,٩٢٧٩١	٥٨
٠,٩٦٢٩٦	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ
المعاملة وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) :

- (١) اشتراك شهري بواقع ٢٠% من أجر الاشتراك
الوارد بالمادة (٣/و).
- (٢) اشتراك تكافل بواقع ١١% من أى مزايا
تصرف من النظام.
- (٤) دعم بمبلغ خمسة مليون جنيه تم سداده بتاريخ
٢٠١٢/٤/١٠.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :-

- (أ) فى حالة إنتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين :-
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع
خمس أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك
الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك
فعلى بالصندوق وبحد أدنى مائة شهر من ذات

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام : تتكون

الاشتراكات مما يلى :

- (١) اشتراك شهري بواقع ١٥% من أجر الاشتراك
الوارد بالمادة (٣/و).
- (٢) اشتراك تكافل بواقع ٧% من أى مزايا تصرف
من النظام.
- (٤) لا يوجد

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :-

- (أ) فى حالة إنتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين :-
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع
أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة
(٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى
بالصندوق وبحد أدنى سبعون شهراً من ذات

الأجر، ولا يطبق الحد الأدنى إلا على الأعضاء المؤسسين فقط.

(ب) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق ويحدد أدنى مائة شهر من ذات الأجر.

مادة (٩) :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو المعاش المبكر أو النقل من الجهة :-

كما هي

الأجر، ولا يطبق الحد الأدنى إلا على الأعضاء المؤسسين فقط.

(ب) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق ويحدد أدنى سبعون شهراً من ذات الأجر.

مادة (٩) :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو إنتهاء العضوية بسبب الاستقالة من الصندوق :-

(أ) إذا كان سن العضو أقل من خمسين عاماً :-
ترد له اشتراكاته.

(ب) إذا كان سن العضو خمسون عاماً فأكثر :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨/أ) بإقتراض بلوغ سن الستين حكماً وتلعب بمدة الاشتراك الفعلي إلى مدة الاشتراك الكلية حتى بلوغ سن الستين على أن تصرف وفقاً للجدول التالي :-

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ إنتهاء الخدمة
٤٢ %	٥٠
٤٦ %	٥١
٥٠ %	٥٢
٥٥ %	٥٣

	٥٤	%٦٠
	٥٥	%٦٥
	٥٦	%٧١
	٥٧	%٧٧
	٥٨	%٨٤
	٥٩	%٩٢
- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا فسي جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو. مادة (١٢ مكرر) : في حالة انتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق: يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه. الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق) مادة (٢١) : الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ٤% من الاشتراكات السنوية. * تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.		
لا توجد الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق) مادة (٢١) : الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٣% من الاشتراكات السنوية.		

